والا فحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس في ذهاب
الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو
غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه
الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من
الدية ان امكن معرفته والا فحكومة **تنبيه** لو
انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلة منه
بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره
حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف
هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه **وتكمل**
دية النفس في **ذهاب العقل** ان لم يرج عوده بقول
اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في
خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ
عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه
يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره
والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة
فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد
فلا ضمان **تنبيه** اقتصار المصنف على الدية يقتضي
عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب
للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل
مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه

الدماغ

الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شيء على دية
العقل ان زال عما لا ارش له فان زال عما يحرج له
ارش فقد كما لو ضحكه او حكومة وجبت الدية
والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية
العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة
في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن
زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال
العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه
وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت
جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق
اما المنقطع فانه كلف في زمن افاقته في انتظم
قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم
اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالغريزي العقل
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه
حكومة فقط كما قاله الماوردي **وتكمل** دية النفس في
الذكر السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير
وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان
ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت
الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في
القلب والمني في الصلب وليس الذكر محلا واحدة

Copyright © King Saud University